

مؤنثاً فتقول في ضرب زيد عمراً وضرب عمرو
 في ضرب زيد هنداً ضربت هنداً فان لم يكن
 في الكلام مفعول به نأب الطرف او الجار والمجر
 وم او المصدر منابه فتقول سيرت مني وصيم
 رمضان ومتر بزيد وجلس جلوس الامير
 ولا يجوز نيابة الطرف او المصدر الا ابتلاء
 شرط واحد هان يكون مختصاً فلا يجوز ضرب
 ضرب ولا صيم زمن ولا اعتكف مكان لعد م
 اختصاصاً فان قلت ضرب ضرب شد يد وصيم
 زمن طويل وامتكتف مكان حسن جاز لمخصو
 الاختصاص بالوصف الثاني ان يكون متص
 فالأولانما للنصب على الظرفية او المصدر
 بة فلا يجوز سبحانه الله بالضم على ان يكون

فأياً

فأياً نأب الفاعل فعله المقدّر على ان تقد
 يره يسبح سبحانه الله ولا يجاز اذا جاء زيد على
 ان اذا نأب عن الفاعل لا يقرأ لا يتصرفات
 الثالث انه لا يكون المفعول به موجوداً فلا
 تقول ضرب اليوم زيداً اخلاقاً للاختصاص و
 للكوفيين وهذا الشرط ايضاً جار في الجار
 والمجرور والخلاف جار فيه واجتج المجزوب
 بقراءة ابي جعفر ليجزى قوماً بما كسبوا ويقو
 ل الشاعر م مادام معنياً بين كمر قلبه فاقم
 بما وبن كرمع وجود قوماً وقلبه واجيب
 عن البيت بان ضرورة وعن القراءة بأنها
 شاذة ويحتمل ان يقوم القامة مقام الفاعل
 ضميراً مستتراً في المنزل عابداً الى الففزان